

## كراسة عطاء رقم 2024/01 إنتاج وبث ومضات إذاعية

يرغب الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، بإنتاج وبث عدد من الومضات الإذاعية بهدف تغطية عدد من المواضيع المتعلقة بمضامين عمل الائتلاف المرتكزة على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في إدارة الشأن والمال العام. وعليه، يرغب الائتلاف بالتعاقد مع جهة مؤهلة أو أكثر لإنتاج وبث هذه الومضات بناءً على الشروط الواردة أدناه:

نرجو منكم تزويدنا بعرض سعر الإنتاج وسعر البث لكل إذاعة وفق الجدول ادناه في الضفة الغربية، وفق ما يلي:

1. مدة التعاقد: (01 حزيران 2024 - وحتى 30 أيار 2025).
2. مدة كل ومضة: لغاية 60 ثانية.
3. الومضات مسموعة مع خلفية موسيقية (صوت واحد، صوتين).
4. عدد الومضات المتوقع إنتاجها خلال الفترة المذكورة: 7-15 ومضة متنوعة.
5. عدد المرات المتوقع بثها لكافة الومضات وعلى كافة المحطات: 5000-7000 مرة.
6. مراعاة أن تكون بعض الإذاعات التي تبث الومضات يصل بثها إلى قطاع غزة.
7. نرجو تعبئة الجدول التالي بالدولار الأمريكي شامل الضريبة:

سعر الإنتاج لكل ومضة ش.ض.م		صوت واحد ( \$ )	صوتين ( \$ )
سعر بث الومضة الإذاعية	توزيع الإذاعات	الرجاء ادخال اسم الإذاعة من طرفكم	السعر بالدولار ش.ض.م لكل عملية/مرة بث للومضة
تشمل نابلس، جنين، قلقيلية، طولكرم	1. إذاعة ١ في جنين		\$
	2. إذاعة ٢ في جنين		\$
	3. إذاعة ١ في نابلس		\$
	4. إذاعة ٢ في نابلس		\$
	5. إذاعة ١ في قلقيلية		\$
	6. إذاعة ٢ في قلقيلية		\$
	7. إذاعة ١ في طولكرم		\$
	8. إذاعة ٢ في طولكرم		\$
تشمل رام الله والبيرة، والأغوار	9. إذاعة في الوسط (لها تردد يشمل كل أنحاء الوطن)		\$
	10. إذاعة ١ في الوسط		\$
	11. إذاعة ٢ في الوسط		\$
	12. إذاعة ٣ في الوسط		\$
	13. إذاعة ٤ في الوسط		\$
	14. إذاعة مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي.		\$



\$		15. إذاعة ١ في الأغوار	الأغوار
\$		16. إذاعة ٢ في الأغوار	
\$		17. إذاعة في الجنوب	تشمل منطقة ومحافظه الخليل وبيت لحم
\$		18. إذاعة في الجنوب	
\$		19. إذاعة في الجنوب	
\$		20. إذاعة في الجنوب	
\$		21. إذاعة في الجنوب	

### ملاحظات وشروط عامة:

1. الرجاء الالتزام بالنموذج أعلاه.
2. يحق لأمان تجزئة العطاء على أكثر من مورد.
3. يحق لائتلاف أمان تحديد الإذاعات وعددها ومرات البث عبرها في كل حملة إذاعية ينوي تنفيذها، دون أن يكون ملزماً في حملاته بالبث على كافة الإذاعات المذكورة في كراسة العطاء هذه أو حتى إذاعة الجهة المتعاقد معها.
4. يحق لائتلاف أمان تحديد واختيار عدد الإذاعات المعني بها والتي سيدرجها في عقده، دون أن يكون ملزماً باختيار جميع الإذاعات المقترحة من الجهة المتقدمة من العطاء.
5. يحق لائتلاف أمان طلب كل خدمة على حدة سواء كانت إنتاج أو بث؛ دون أن يكون ملزماً بطلب الخدمتين معاً.
6. يجوز لائتلاف أمان طلب التعديل على الومضات المنتجة حتى اخراجها بالشكل المناسب والمطلوب.
7. يجوز لائتلاف أمان التعديل على عدد الومضات المتوقع إنتاجها أو عدد مرات البث الإجمالية المتوقعة بالزيادة أو النقصان عن عدد المرات المذكورة في كراسة العطاء، بالإستناد إلى العروض المقدمة والموازنة المتوفرة لديه.
8. في حال أراد ائتلاف أمان إضافة إذاعة/ إذاعات غير مقترحة في عرض الشركة المتقدمة للعطاء؛ يحق للائتلاف الاتفاق مع الشركة على تلك الإذاعات وتكلفتها أو يحق للائتلاف التعاقد مع تلك الإذاعة/ الإذاعات مباشرة خارج إطار هذا العطاء.
9. تقع مسؤولية المتابعة على أشكالها مع الإذاعات المختارة من ائتلاف أمان على الجهة التي سيرسي عليها العطاء؛ ولا شأن لائتلاف أمان في المتابعة والتنسيق لأي ومضة مع تلك الإذاعات. وتكون الجهة التي رسي عليها العطاء هي المساءلة أمام ائتلاف أمان عن عدم التزام أي إذاعة تم اختيارها ولم تنفذ الحملة كما الاتفاق مع الجهة التي رسي عليها العطاء.
10. على الجهة التي رسي عليها العطاء تزويد ائتلاف أمان بمواعيد البث عبر الإذاعات المذكورة قبل بدء عملية البث لكل حملة؛ وتزويده أيضاً بشهادة تأكيد بث لكل الإذاعات المنفذة لكل حملة من الإذاعات نفسها ومن الجهة المتعاقد معها وفق الأصول.

مع الاحترام،